



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة
الديمقُراطِيَّة الشعُوبِيَّة**

الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر و مراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بلاغات**

الادارة والتحرير الكتابية العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	٦ أشهر	سنة	٦ أشهر	
طبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	٣٥ دج	٢٠ دج	٢٤ دج	١٤ دج	
٧ و ٩ و ١٣ شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : ١٧ إلى ١٥-٦٦-١٨-٦٦ ح ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠	٥٠ دج	٣٠ دج	٤٠ دج	٢٤ دج	
	بما فيها نعمات الارسال				

ثمن النسخة الأصلية : ٣٥ دج و ثمن النسخة الأصلية وترجمتها : ٥٠ دج - ثمن العدد للستين السابقة (١٩٦٢-١٩٦٩) : ٥٠ دج -
وتسليم الفهارس بجانب المشرعين . المطلوب منهم ارسال لفاف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطالبيهم . يؤودى عن تغيير العنوان
٣٠ دج - ثمن النشر على أساس ٣ دج للسطر .

فهرس

أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين رئيس المجلس الوطني
الاقتصادي والاجتماعي . ١٣١٦

وزارة الشؤون الخارجية

- مراسيم مؤرخة في ٨ و ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨
و ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة في السلك
الدبلوماسي . ١٣١٧

وزارة الداخلية

- مراسيم مؤرخة في ٩ و ١٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٩
و ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة في سلك الولاية
و رؤساء الدوائر . ١٣١٩

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ أكتوبر
سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة لتوظيف موظفين . ١٣٢١

قوانين وأوامر

- أمر رقم ٧٠ - ٦٨ مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤
أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث أوراق نقدية
جزائرية . ١٣١٤

- أمر رقم ٧٠ - ٦٩ مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠
الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل الامر رقم
٦٨ - ٦١٠ المؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٦ نوفمبر
سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث مجلس وطني اقتصادي
واجتماعي . ١٣١٥

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤

الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء معهد تكنولوجي للصحة العمومية بالمرسى لمدينة الجزائر . ١٣٢٢

ـ مرسوم رقم ٧٠ - ١٤٨ مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء معهد تكنولوجي للصحة العمومية بقسنطينة . ١٣٢٣

ـ مرسوم رقم ٧٠ - ١٤٩ مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء معهد تكنولوجي للصحة العمومية بمستغانم . ١٣٢٤

وزارة التجارة

ـ قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مندوب للحكومة . ١٣٢٤

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

ـ قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٣ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن توزيع المنح الصيفية المسماة « منحة الدورة الرابعة » على الطلبة الجزائريين المسجلين في مؤسسات التعليم العالي بالجزائر والمتقاضين المنحة الدراسية خلال السنة الجامعية ١٩٦٩ - ١٩٧٠ . ١٣٢١

وزارة الصحة العمومية

ـ مرسوم رقم ٧٠ - ١٤٧ مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠

قوانين وأوامر

وصفات

في الوجه الاول - النص باللغة العربية :

ـ عبارة « البنك المركزي الجزائري » ،

ـ تعيين القيمة الاسمية بالحرف وبالارقام ،

ـ الامضاءات ،

ـ الارقام .

عبارة « تعاقب المادة ١٩٧ من قانون الجنایات المزورين » .

منظفها : يمثل سدا وحقلا وسبلة قمح وعملا يقشر شجرة الفلين .

في الوجه الثاني - النص باللغة الفرنسية :

ـ عبارة « البنك المركزي الجزائري » ،

ـ تعيين القيمة الاسمية بالحرف وبالارقام ،

ـ عبارة « تعاقب المادة ١٩٧ من قانون الجنایات المزورين » .

منظفها : يمثل تلال الرمل وربوات وقرى جبلية وعشب الصبار ورأس غزال .

ثانية - ورقة خمسين دينارا :

ـ اتساعها الخارجي : ١٥٨ مم × ٨٥ مم ،

ـ اتساع الطبع : ١٢٣ مم × ٧٥ مم ،

ـ لونها العام : أخضر .

وصفات

في الوجه الاول - النص باللغة العربية :

ـ عبارة « البنك المركزي الجزائري » ،

ـ تعيين القيمة الاسمية بالحرف وبالارقام ،

ـ الامضاءات ،

ـ الارقام .

عبارة « تعاقب المادة ١٩٧ من قانون الجنایات المزورين » .

منظفها : يمثل صومعة جامع كتشاوة لمدينة الجزائر وجبالا وبحارا وأشجار الأرز وخطافين في السماء .

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٤٤ المؤرخ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن احداث وتحديد القوانين الأساسية للبنك المركزي الجزائري ،

ـ وبناء على القانون رقم ٦٤ - ١١١ المؤرخ في ١٠ أبريل من سنة ١٩٦٤ والمتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربیع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادی الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى : يصدر البنك المركزي الجزائري أوراقا نقدية جديدة من فئة ١٠٠ و ٥٠ و ١٠ و ٥ دنانير وذلك في أجل بحدده وزير المالية .

المادة ٢ : تحمل الاوراق الجديدة كلها في الجزء اليمين من الوجه الاول شريطا أبيض غير مطبوع يحتوى على علامة مائية تمثل رأس الامير عبد القادر .

بولا - ورقة مائة دينار :

ـ اتساعها الخارجي : ١٦٥ مم × ٩٠ مم

ـ اتساع الطبع : ١٣٠ مم × ٨٠ مم

ـ لونها العام : أسمى

في الوجه الثاني - النص باللغة الفرنسية :

- عبارة « البنك المركزي الجزائري » ،
- تعين القيمة الاسمية بالحروف وبالارقام ،
- عبارة « تعاقب المادة ١٩٧ من قانون الجنایات المزورين » .

منظّرها : يمثل قرية في الجنوب وتلال رمل ورأس تعلب صحراوي وحزمة تين وجريدة التخييل .

المادة ٣ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤
أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

امر رقم ٧٠ - ٦٩ مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠
الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل الامر رقم ٦٨ - ٦١٠ المؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٦ نوفمبر
سنة ١٩٦٨ والمتضمن احداث مجلس وطني اقتصادي
واجتماعي

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بمقتضى الامرين رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين
في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥
و ١٨ جمادى الاولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠
والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم ٦٨ - ٦١٠ المؤرخ في ١٥
شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن
احداث مجلس وطني اقتصادي واجتماعي ،
يأمر بما يلى :

المادة الاولى : تعديل المادة ١٣ من الامر رقم ٦٨ - ٦١٠ المؤرخ
في ١٥ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ وال المشار
إليه أعلاه كما يلى :

« المادة ١٣ : يتتألف المجلس من ممثلين اثنين لرئيسة
مجلس الوزراء ، و :

أ - ١٥ عضوا يختارون من بين أعضاء اللجنة الاقتصادية
للحزب ،

ب - ١٥ عضوا يختارون من بين أعضاء المنظمات الوطنية ،
ج - ١٥ رئيسا للمجالس الشعبية للولاية ،

د - ١٠ أعضاء يختارون داخل الادارة :
-

- ٥ مسؤولين للمصالح ، يختارون من كتابة الدولة
للتخطيط ،

- محافظ البنك المركزي الجزائري ،
- مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية ،
- مدير الضرائب بوزارة المالية ،

في الوجه الثاني - النص باللغة الفرنسية :

- عبارة « البنك المركزي الجزائري » ،
- تعين القيمة الاسمية بالحروف وبالارقام ،
- عبارة « تعاقب المادة ١٩٧ من قانون الجنایات المزورين » .

منظّرها : يمثل بستان البرتقال وسياجا من أشجار السرو وقنوات الرى وقلة وقبر الموريطانية وعامل زراعي يقطف البرتقال .

ثالثا - ورقة عشر دنانير :

- اتساعها الخارجي : ١٥٠ مم × ٨١ مم ،
- اتساع الطبع : ١٢٠ مم × ٧٥ مم ،
- لونها العام : قسطنطيني - أحمر .

وصفها :

- في الوجه الاول - النص باللغة العربية :
- عبارة « البنك المركزي الجزائري » ،
- تعين القيمة الاسمية بالحروف وبالارقام ،
- الامضاءات ،
- الارقام .

منظّرها : يمثل شلالا وأضحة ورأس كبس وطاووسا وعنقيد عنب .

في الوجه الثاني - النص باللغة الفرنسية :

- عبارة « البنك المركزي الجزائري » ،
 - تعين القيمة الاسمية بالحروف وبالارقام ،
 - عبارة « تعاقب المادة ١٩٧ من قانون الجنایات المزورين » .
- منظّرها : يمثل مصنع تكرير البترول وكرما ودالية معروفة وعاملها يصنف حصيرة لبنى سنوس .

رابعا - ورقة خمس دنانير :

- اتساعها الخارجي : ١٤٠ مم × ٧٥ مم ،
- اتساع الطبع : ١١٠ مم × ٦٥ مم ،
- لونها العام : أزرق .

وصفها :

- في الوجه الاول - النص باللغة العربية :
- عبارة « البنك المركزي الجزائري » ،
- تعين القيمة الاسمية بالحروف وبالارقام ،
- الامضاءات ،
- الارقام .

منظّرها : يمثل زربية جزائرية وجبال الهقار وعرجونا من التمر وصليب الجنوب وترقيا مسلحًا بالترس والسيف واقتاف خلف أبواب البترول .

تحت وصاية وزارة التجارة ولا سيما المدير العام للشركة الوطنية للتسويق (أوناكو) ،

عضوان يختاران من بين رؤساء المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

عضو واحد يختار من بين رؤساء المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة السياحة ،

عضو واحد يختار من بين رؤساء المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة الصحة العمومية ،

المدير العام لتعاونية الجيش الوطني الشعبي .

١٠ أعضاء يختارون من بين مؤسسات القطاع المسير ذاتياً والمؤسسات التعاونية ،

٣٠ عضواً يعينون نظراً لكتفاءتهم أو صفتهم ولا سيما من الجامعة .

المادة ٢ : تعديل المادة ١٦ من الامر رقم ٦٨ - ٦١٠ المؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمشار إليه أعلاه كما يلي :

«يعين رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بموجب مرسوم .

يعجتمع المجلس في جلسة علنية مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه .»

المادة ٣ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

- مدير الخزينة والقرض بوزارة المالية ،

- مدير الدراسات والبرامج بوزارة التجارة ،

٥ رؤساء مديرين عامين يختارون من بين مسؤولي المؤسسات المالية الوطنية ،

٢٠ رئيساً مديراً عاماً أو مديرآ عاماً يختارون من بين مسؤولي المؤسسات العمومية ومقاولات قطاع الدولة ، وفي ضمنهم ٨ أعضاء يختارون من بين رؤساء المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الصناعة والطاقة ولا سيما المديرين العامين لـ :

- الشركة الوطنية للكهرباء والغاز ،
- الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسيقه (سوناطراك) ،
- الشركة الوطنية للصناعات الحديدية ،
- الشركة الوطنية للسميد والعيون ،
- الشركة الوطنية للأبحاث المتجمبة ،
- الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية .

٤ أعضاء يختارون من بين مسؤولي المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزارة الدولة المكلفة بالنقل ولا سيما الرؤساء المديرين العامين لـ :

- الشركة الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية ،
- الشركة الوطنية للنقل عبر الطرق ،

عضو واحد يختار من بين رؤساء المؤسسات الموضوعة تحت وصاية وزارة الاشغال العمومية والبناء ،

عضوان يختاران من بين رؤساء المؤسسات الموضوعة

مراسيم، قرارات، مقررات

عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٧٠

والمتضمن تعديل الامر رقم ٦٨ - ٦١٠ المؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٦ نوفمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تأسيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد شريف بلقاسم ، وزير الدولة كرئيس للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربیع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادی الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ٦٩ المؤرخ في ١٤ شعبان

وزارة الشؤون الخارجية

مراسيم مؤرخة في ٨ و ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ و ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة في السلك الدبلوماسي

بموجب مرسوم مؤرخ في ٨ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٨ أكتوبر سنة ١٩٧٠ تنهي مهام السيد مصطفى الاشرف ، كسفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببوينس آيرس ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ تنهي مهام السيد مسعود آيت شعال كسفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بروما (ايطاليا) ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ تنهي مهام السيد الطيب بولحروف ، كسفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببلغراد ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ تنهي مهام السيد العربي دماغ العتروس ، كسفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بجاكارتا (اندونيسيا) ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ تنهي مهام السيد محمود قارة تركي ، كسفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالسينغال ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ تنهي مهام السيد رضا مالك ، كسفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بباريس ٠

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ تنهي مهام السيد عمر أوصديق ، كسفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموسكو ٠

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين

في ١١ ربیع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يولیو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادی الاولی عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يولیو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصل بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ في ٣ ربیع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايُو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الأحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٥ المؤرخ في ٣ ربیع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايُو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الأحكام القوانين الأساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يعين السيد محمد بجاوى ، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بباريس (فرنسا) ٠

المادة الثانية : يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ٠

هوارى بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربیع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يولیو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادی الاولی عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يولیو سنة ١٩٧٠ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصل بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ في ٣ ربیع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايُو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الأحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٥ المؤرخ في ٣ ربیع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايُو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد

المادة ٢ : يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين
في ١١ ربیع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يولیو سنة ١٩٦٥
و ١٨ جمادی الاولی عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يولیو سنة ١٩٧٠
والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ في ٣ ربیع
الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايُو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد
الأحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين
والقنصليين ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٥ المؤرخ في ٣ ربیع
الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايُو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد
أحكام القوانين الأساسية المطبقة على الوزراء المفوضين
والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٢١ دیسمبر سنة
١٩٦٤ والمتضمن تعین السيد محمد قارة تركي ، كوزير
مفوض خارج الاطار بالرتبة المائة للطبقة الثالثة والدرجة
الأولى ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يعين السيد محمد قارة تركي ، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في صوفيا (بلغاريا) .

المادة ٢ : يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين
في ١١ ربیع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يولیو سنة ١٩٦٥
و ١٨ جمادی الاولی عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يولیو سنة ١٩٧٠
والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

أحكام القوانين الأساسية المطبقة على الوزراء المفوضين
والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ١٨ يناير سنة ١٩٦٤
والمتضمن تعین السيد العربي دماغ العتروس ، كوزير مفوض
من الطبقة الثالثة والدرجة الاولى ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يعين السيد العربي دماغ العتروس ، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في بلغراد (يوغسلافيا) .

المادة ٢ : يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤
أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين
في ١١ ربیع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يولیو سنة ١٩٦٥
و ١٨ جمادی الاولی عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يولیو سنة ١٩٧٠
والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر
عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف
العليا ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ في ٣ ربیع
الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايُو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد
الأحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين
والقنصليين ،

وبعد الاطلاع على القرار رقم / م.٠٠٨٢ المؤرخ في ٢٨
شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٩ والمتضمن
مدرج وترتيب السيد محمد نور الدين جودي ، في
سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يعين السيد محمد نور الدين جودي ، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في لاغوس (نيجيريا) .

ادراج وترسيم وترتيب السيد سعد الدين نويوارات ، في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،
يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعين السيد سعد الدين نويوارات ، سفيرًا فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بصنعاء (اليمن) .

المادة ٢ : يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤
أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربیع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يولیو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادی الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يولیو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يولیو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٢ المؤرخ في ٣ ربیع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايُو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الأحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٥ المؤرخ في ٣ ربیع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايُو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد أحكام القوانين الأساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،
يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعين السيد عبد الغنى عقبي ، سفيرًا فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية برومَا (إيطاليا) .

المادة ٢ : يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤
أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ في ٣ ربیع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايُو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الأحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٥ المؤرخ في ٣ ربیع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايُو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد أحكام القوانين الأساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٢٠ يولیو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تعين السيد رضا مالك ، كوزير مفوض خارج الطبقة وخارج السلم « د » ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعين السيد رضا مالك ، سفيرًا فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بموسكو (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) .

المادة ٢ : يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤
أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ ورقم ٧٠ - ٥٣ المؤرخين في ١١ ربیع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يولیو سنة ١٩٦٥ و ١٨ جمادی الأولى عام ١٣٩٠ الموافق ٢١ يولیو سنة ١٩٧٠ والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يولیو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ في ٣ ربیع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايُو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الأحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٥ المؤرخ في ٣ ربیع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايُو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد أحكام القوانين الأساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على القرار رقم ٨٢ / م ف ٠٠ المؤرخ في ٢٨ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يناير سنة ١٩٦٩ والمتضمن

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصل بالوظائف العليا ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعين السيد بلقاسم نابي ، واليا لتلمسان .

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٢

أكتوبر سنة ١٩٧٠ تنهي مهام السيد عبد العزيز مضوى ،

الكاتب العام لولاية الأوراس ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٢

أكتوبر سنة ١٩٧٠ تنهي مهام السيد مصطفى سنوساوي ،

رئيس دائرة سعيدة ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام

١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي

العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر

عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصل بالوظائف

العليا ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعين السيد أحمد بختي ، واليا للأصنام .

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في ٩ و ١٢ شعبان عام ١٣٩٠ المافق ٩ و ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة في سلك الولاية وسلك رؤساء التوازن

بموجب مرسوم مؤرخ في ٩ شعبان عام ١٣٩٠ المافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٧٠ تنهي مهام السيد عبد العزيز وهبي ، كوال لنيارت ، المدعو للقيام بمهام أخرى .

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصل بالوظائف العليا ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٢٦ جمادى الاولى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعين السيد الهواري عطار ، كوال مستغانم ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : ينقل السيد الهواري عطار ، والي مستغانم سابقا ، كوال لنيارت .

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٩ شعبان عام ١٣٩٠ المافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصل بالوظائف العليا ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعين السيد عده بن قطاط ، واليا للأوراس بباتنة .

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي

١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،
وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصل بالوظائف العليا ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعين السيد مصطفى سنوساوي ، واليا لستفان .

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصل بالوظائف العليا ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعين السيد الأمين غريب ، واليا للواحات .

المادة ٢ : يكلف وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتصل بالوظائف العليا ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يعين السيد عبد العزيز مصوبي واليا لسعيدة .

المادة ٢ : يكلف ، وزير الداخلية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام

وزارة العدالة

قرار مؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن فتح مسابقة لتوظيف موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ، تجرى بمدينة الجزائر يوم ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ، مسابقة لتوظيف موظفين ، تخصص للمرشحين الذين توفر فيهم شروط التدريب لمدة ست سنوات كاملة وبدون انقطاع ، منها سنة واحدة ككاتب أول لمحام ، وستنان كمساعد موثق .

وتوجه طلبات الترشيح لوزارة العدالة ، مديرية الشؤون القضائية ، قبل أول ديسمبر سنة ١٩٧٠ .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزير مشترك مؤرخ في ٢٣ دجنبر عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يتضمن توزيع المنح الصيفية المسماة « منحة الثورة الرابعة » على الطلبة الجزائريين المسجلين في مؤسسات التعليم العالي بالجزائر والتقاضيين النهاية الدراسية خلال السنة الجامعية ١٩٦٩ - ١٩٧٠

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،
وزير المالية ،

ـ بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في ١٣ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد المبلغ الشهري للمنحة وتكاليف النجاح والفوائد المنوحة للطلبة الجزائريين الذين يدرسون على نفقه الحكومة في الجزائر والخارج ،

ـ وببناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

المادة ٣ : يحدد النظام الداخلي للمعهد وكيفية تنظيم وتسير مجلس التوجيه بموجب قرار من وزير الصحة العمومية .

المادة ٤ : يسير المعهد من قبل مجلس اداري يتالف من :

- رئيس يعين من طرف الوزير المكلف بالتطهير ،
- نائب رئيس يعين من طرف وزير الصحة العمومية ،
- أربعة ممثلين عن المستعملين يعينون من طرف وزير الصحة العمومية ،
- ممثل عن وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،
- ممثل عن وزير العمل والشئون الاجتماعية ،
- ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
- ثلاثة مدرسين في المعهد ، ينتخبون من بين المكلفين بالتوكين ،
- ممثل منتخب ، عن التلاميذ المترددين .

ويمكن للمجلس الاداري أن يستدعي للاستشارة كل شخص آخر تبدو كفاءته نافعة للمداولات .

يحضر مدير المعهد والعون الحاسب بصوت استشاري اجتماعات المجلس الاداري .

المادة ٥ : يعين أعضاء المجلس الاداري لمدة ثلاثة أعوام ، وتنتهي وكالة الأعضاء المعينين بسبب مهنتهم اذا جعل حد لهمهم . وفي حالة خلو مقعد من جراء استقالة او وفاة او اى سبب آخر ، فان العضو الجديد المعين جسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة السابقة ينهي مدة وكالة سلفه .

المادة ٦ : تسلم معاودة المجلس الاداري لوزارة الصحة العمومية التي تستطيع أن تعارضها في أجل ٣٠ يوماً اذا كانت غير مطابقة للقوانين والنظم الجاري بها العمل أو لسياسة الحكومة . كما تسلم كذلك عن سبيل الاشعار للوزارات الممثلة .

المادة ٧ : يقوم بالمراقبة المالية للمعهد مراقب مالي يعينه وزير المالية .

المادة ٨ : يسلم مدير المعهد بعد المصادقة على الميزانية نظيراً للمراقب المالي للمؤسسة .

المادة ٩ : يقدم مدير المعهد للمجلس الاداري عند اجتماعه العادى للسنة التالية عند انتهاء الممارسة ، حساب التسيير مرفقا ب报吶 يحتوى على كل الايضاحات والتفسيرات الازمة فيما يخص التسيير المالى للمؤسسة . ثم يقدم هذا الحساب بعد ذلك ، الى وزير الصحة العمومية مع كل ملاحظات المجلس الادارى للمصادقة عليه .

المادة ١٠ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يستفيد الطلبة الجزائريون المتلقاضون المنحة الدراسية في الجزائر خلال السنة الجامعية ١٩٦٩ - ١٩٧٠ ، من منحة يعنوان « الدورة الرابعة » يحدد مبلغها بـ ٩٠٠ دج بالنسبة للكلليات و ١٢٠٠ دج بالنسبة للمدارس الكبرى .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٠ .

وزير التعليم العالى والبحث العلمى
اسماعيل محروق
محمد الصديق بن يحيى

وزارة الصحة العمومية

مرسوم رقم ٧٠ - ١٤٧ مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء معاهد تقنولوجى للصحة العمومية بالمرسى لمدينة الجزائر

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،
معاهد تقنولوجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،
- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ١٠ المورخ في ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن المخطط الرباعي ١٩٧٠ - ١٩٧٣ ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث في إطار الامر رقم ٦٩ - ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تسمى « المعهد التقنولوجي للصحة العمومية » (م.ت.ص.ع) تكون لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالى ويوضع هذا المعهد تحت وصاية وزارة الصحة العمومية .

يكون مقر المؤسسة بالمرسى لمدينة الجزائر .

المادة ٢ : يكلف المعهد التقنولوجي للصحة العمومية بتكوين اطارات التطبيق العليا والمتوسطة اللازمة لتلبية حاجيات القطاع الشبه الطبيعى ، المقررة في المخطط الرباعي .

ويمكن كذلك أن يضمن تكوين وترقية الاعوان العاملين بعد في هذا القطاع .

- ثلاثة مدرسين في المعهد ، ينتخبون من بين المكلفين بالتكوين ،
- مثل منتخب ، عن التلاميذ التمرينين .

ويمكن للمجلس الاداري أن يستدعي للاستشارة كل شخص آخر تبدو كفاءته نافعة للمداولات .

يحضر مدير المعهد والعون المحاسب بصوت استشاري اجتماعات المجلس الاداري .

المادة ٥ : يعين أعضاء المجلس الاداري لمدة ثلاثة أعوام ، وتنتهي وكالة الأعضاء المعينين بسبب مهنتهم اذا جعل حميدتهم . وفي حالة خلو مقعد من جراء استقالة او وفاة او اي سبب آخر ، فان العضو الجديد المعين حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة السابقة ينهي مدة وكالة سلفه .

المادة ٦ : تسلم مداولة المجلس الاداري لوزارة الصحة العمومية التي تستطيع أن تعارضها في أجل ٣٠ يوماً اذا كانت غير مطابقة للقوانين والنظم الجاري بها العمل أو لسياسة الحكومة . كما تسلم كذلك عن سبيل الاشعار للوزارات المثلثة .

المادة ٧ : يقوم بالمراقبة المالية للمعهد مراقب مالي يعينه وزير المالية .

المادة ٨ : يسلم مدير المعهد بعد المصادقة على الميزانية نظيراً للمراقب المالي للمؤسسة .

المادة ٩ : يقدم مدير المعهد للمجلس الاداري عند اجتماعه العادى للسنة التالية عند انتهاء الممارسة ، حساب التسيير مرفاقا بقرير يحتوى على كل الايضاحات والتفسيرات الازمة فيما يخص التسيير المالى للمؤسسة . ثم يقدم هذا الحساب بعد ذلك ، الى وزير الصحة العمومية مع كل ملاحظات المجلس الادارى للمصادقة عليه .

المادة ١٠ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ المافق ١٤
أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هوارى بومدين

مرسوم رقم ٧٠ - ١٤٩ - مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ المافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء معهد تقنولوجى للصحة العمومية بقسنطينة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ المافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ المافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٠ - ١٠ المؤرخ في ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ المافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن المخطط الرباعي ١٩٧٠ - ١٩٧٣ ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحدث في إطار الامر رقم ٦٩ - ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ المافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تسمى « المعهد التقنولوجي للصحة العمومية » (م.ت.ص.ع) تكون لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع هذا المعهد تحت وصاية وزارة الصحة العمومية . يكون مقر المؤسسة بقسنطينة .

المادة ٢ : يكلف المعهد التقنولوجي للصحة العمومية بتكوين اطارات التطبيق العليا وال المتوسطة اللازمة لتلبية حاجيات القطاع الشبه الطبي ، المقررة في المخطط الرباعي .

ويمكن كذلك أن يضمن تكوين وترقية الاعوان العاملين بعد في هذا القطاع .

المادة ٣ : يحدد النظام الداخلي للمعهد وكيفية تنظيم وتسخير مجلس التوجيه بمنوجب قرار من وزير الصحة العمومية .

المادة ٤ : يسير المعهد من قبل مجلس ادارى يتالف من :

- رئيس يعين من طرف الوزير المكلف بالتخطيط ،
- نائب رئيس يعين من طرف وزير الصحة العمومية ،
- أربعة ممثلين عن المستعملين يعينون من طرف وزير الصحة العمومية ،
- ممثل عن وزير التعليم الابتدائى والثانوى ،
- ممثل عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
- ممثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،

.

مرسوم رقم ٧٠ - ١٤٩ - مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ المافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن انشاء معهد تقنولوجى للصحة العمومية بمستغانم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الصحة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٩ - ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ المافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ،

سبب آخر ، فان العضو الجمسيديد المعين حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة السابقة ينهي مدة وكالة سلفه .

المادة ٦ : تسلم مداولة المجلس الادارى لوزارة الصحة العمومية التي تستطيع أن تعارضها في أجل ٣٠ يوماً اذا كانت غير مطابقة للقوانين والنظم الجاري بها العمل أو لسياسة الحكومة . كما تسلم كذلك عن سبيل الاشعار للوزارات الممثلة .

المادة ٧ : يقوم بالمراقبة المالية للمعهد مراقب مالى يعينه وزير المالية .

المادة ٨ : يسلم مدير المعهد بعد المصادقة على الميزانية نظيراً للمراقب المالي للمؤسسة .

المادة ٩ : يقدم مدير المعهد للمجلس الادارى عند اجتماعه العادى للسنة التالية عند انتهاء الممارسة ، حساب التسيير مرفقاً بتقرير يحتوى على كل الايضاحات والتفسيرات الازمة فيما يخص التسيير المالى للمؤسسة . ثم يقدم هذا الحساب بعد ذلك ، الى وزير الصحة العمومية مع كل ملاحظات المجلس الادارى للمصادقة عليه .

المادة ١٠ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤
أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هوادى يومدين

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ سبتمبر
سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين مندوب للحكومة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ رجب عام ١٣٩٠ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٠ يعين السيد محمد بن سعيد مندوباً للحكومة لدى :

المركز الدائم للتتوسيع ، « الجزائر المغرب » ، الكائن في شارع محمد الخامس رقم ٧٨ ، مدينة الجزائر .

ويمارس السيد محمد بن سعيد جميع سلطات التسيير الادارى والمالي ، لدى المؤسسة المذكورة .

ويوضع مندوب الحكومة ، طوال مدة قيامه بمهامه ، تحت سلطة وزير التجارة ، أو أى شخص آخر يعين من طرف الوزير لهذا الغرض . ويقدم بانتظام ، تقريراً عن نشاطه لوزير التجارة .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٩ - ١٠٧ المؤرخ في ٢٢ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٩ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٧٠ ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٧٠ - ١٠ المؤرخ في ١٣ ذى القعدة عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٧٠ والمتضمن المخطط الرابعى ١٩٧٠ - ١٩٧٣ ،

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : تحدث في إطار الأمر رقم ٦٩ - ١٠٦ المؤرخ في ١٧ شوال عام ١٣٨٩ الموافق ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٧٩ والمتضمن انشاء معاهد تقنولوجية ، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى تسمى « المعهد التقنولوجي للصحة العمومية » (م.ت.ص.ع) تكون لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع هذا المعهد تحت وصاية وزارة الصحة العمومية . يكون مقر المؤسسة بمستغانم .

المادة ٢ : يكلف المعهد التقنولوجي للصحة العمومية بتكوين امارات التطبيق العليا وال المتوسطة اللازمة لتلبية حاجيات القطاع الشبه الطبى ، المقررة في المخطط الرابعى .

ويمكن كذلك أن يضم تكوين وترقية الاعوان العاملين بعد في هذا القطاع .

المادة ٣ : يحدد النظام الداخلى للمعهد وكيفية تنظيم وتسخير مجلس التوجيه بموجب قرار من وزير الصحة العمومية .

المادة ٤ : يسير المعهد من قبل مجلس ادارى يتالف من :
- رئيس يعين من طرف الوزير المكلف بالتنظيم ،
- نائب رئيس يعين من طرف وزير الصحة العمومية ،
- أربعة ممثلين عن المستعملين يعينون من طرف وزير الصحة العمومية ،
- مثلث عن التعليم الابتدائى والثانوى ،
- مثل عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
- مثل عن الاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
- ثلاثة مدرسين في المعهد ، ينتخبون من بين المكلفين بالتكوين ،
- مثل منتخب ، عن التلاميذ المترمرين .

ويمكن للمجلس الادارى أن يستدعي للاستشارة كل شخص آخر تبدو كفاءته نافعة للمداولات .

يحضر مديرين المعهد والعون للمحاسب بصوت استشاري اجتماعات المجلس الادارى .

المادة ٥ : يعين أعضاء المجلس الادارى لمدة ثلاثة أعوام ، وتنتهى وكالة الأعضاء المعينين بسبب مهنتهم اذا جعل حسنة لمهمهم . وفي حالة خلو مقعد من جراء استقالة او وفاة او أى